

بلوغ المرام (تتمة كتاب الصيام) (6341/7/51 هـ) (عبدالرحمن

البراك) 831

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بروق المرام في تتممة كتاب الصيام. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت - 00:00:00

فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن في - 00:00:20

يا بلال يصوم غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله استدلال بهما بعض اهل العلم ان على انه يكفي في رؤية هلال رمضان واحد ابن عمر يقول ترى الناس تراءوا - 00:00:40

يعني تحروا رؤية الهلال يتراءون شف شف الهلال كل واحد يقول الاخ انظر انظر هنا انظر هنا كأنهم يتطلعون لرؤية يقول فرأيت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بصيامه - 00:01:09 حديث الاعرابي والمسألة فيها قولان لاهل العلم انه لم يثبت ان رمضان كغيره. لا يثبت الا بشاهدين يعني هذا هو هي البيئة في جميع الشرور والذين قالوا بان رمضان يثبت في رؤية لهذين الحديثين - 00:01:38

والله حديث اذا شهد الشاهدات فصوموا وافطروا جميع الشهور لا تثبت الا بشاهدين مثل شهر ذي الحجة او غيره او محرم وهذا هو الاصل البيئة نعم بعده وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام - 00:02:04

من من لم يبيت الصيام. نعم. قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وما للترمذي والنسائي الى ترجيح وقف به وصححه عن ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل - 00:02:38

في هذا الحديث استدلال به على وجوب الثياب من الليل يعني في الليل وان من لم ينوي في الليل يعني قبل طلوع الفجر فانه لا صيام له من لم يبيت يعني - 00:02:58

يبيت ينوي الصيام وقت البيات وقت النوم في الليل فلا صيام له لانه اذا لم ينوي قبل الفجر فانه يلزم عليه ان ان يمضي جزء من النار بلا نية سر نيته بالنهار - 00:03:26

لكن اذا نوى من الليل تأتي نيته تنسحب على يعني تنسحب عن النهار من اوله هل يقتضي انه اذا لم ينوي من الليل ولكنه استأنف يعني بعد ما طلع الفجر بدا له ان يصوم - 00:03:57

بعد ما طلع الفجر بدا له ان يصوم فمعناه انه مضى جزء من النهار بلا نية. هذا مقتضى وهذا معنى من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا في الفرض في الاتفاق اما النافلة فامرها واسع يمكن ان كما سيأتي - 00:04:28

كان ينوي بين النهار من اول النهار او من وسط النهار نعم بعده ان كان غدا رمضان انا صائم لا هذا شاك ما ما نوى ما نوى الصيام جزما نعم - 00:04:58

نوافل معينة تصح بس تكون ناقصة كصوم الست اذا صمت نويت من النهار تصبح صمت خمسة ايام ونص اول سبت خمسة ايام ونصف خمس ايام ونصف عرفة يوم اظن في يوم صحيح يثاب عليه لكن ما يصوم ما صام يوم عرفة صام - [00:05:18](#)

نصف يوم عرفة لا نعم بقلبه. نعم يا محمد. احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم قال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقال فقلنا اهدي لنا حيس - [00:06:01](#)

قال ارنيه. فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم. الحديث دال على مسألتين. المسألة الاولى توازي نية صوم التطوع بالنهار او صحت صوم التطوع بنية من النهار. يعني في النهار فانه جاء - [00:06:31](#)

اتاهم وقال هل عندكم شيء من الطعام؟ قالوا لا. قال اذا فانا صائم. يعني استعنوا بالصيام لما لم يتيسر شيء بدأ نوى الصوم والثانية مسألة الفطر انه لما جاءهم في يوم اخر - [00:06:54](#)

وذكروا له يعني ان عندهم خير من الطعام قال ارنيه فاتوا له بي فاكل منه وقال اني اصبحت صائما. فدل الحديث على المسألتين صحة صوم التطوع بنية من النار وعلى جواز - [00:07:15](#)

الفطر في صوم التطوع فالتطوع امير نفسه. في الصدقة وفي الصيام وفي الصلاة نعم اعد الحديث نعم. احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء - [00:07:42](#)

قلنا لا. قال فاني اذا صائم لاحظ كلمة اذا يعني ما دام ما في شيء فانا اصوم اذا يعني يعني والحالة هذه وانه ليس عندكم شيء يعني اه يؤكل فانا اذا صائم - [00:08:12](#)

يدل على انه لم يكن صائما من قبل نعم ثم اتاني ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس اه فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم. اللهم صل - [00:08:35](#)

والرسول في هذا يعلم. هو يعلمنا بفعله عليه الصلاة والسلام يعني ما يجوز ما يحل وما يحرم وما يستحب فعلنا بفعل هذا يعني جواز وصحة صوم التطوع بنية من النهار وجواز الفطر في صوم التطوع - [00:08:52](#)

اليكم قبل الزوال وبعده اي نعم. نعم. لو تقيده العصر مثلا. ولو ما دام بشرط انه لم يأكل لم يأكل نعم. احسن الله اليكم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه - [00:09:18](#)

وللترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي احب عبادي الي اعجلهم فطرا. اه حديث حفصة رضي الله عنه. احسن الله اليكم. قال الشيخ البسام رحمه الله درجة الحديث الحديث صحيح - [00:09:47](#)

اخرجه ابو داود والدارقطني والطحاوي والبيهقي. من آ طريق عبد الله ابن وهب بسنده الى حفصة رضي الله عنها واخرجه الامام احمد من طريق حسن بن موسى ورجاله كلهم رجال الشيخين غير ابن لهيعة وهو صحيح الحديث. اذا - [00:10:29](#)

روى عنه احد الابادلة الثلاثة كهذا الحديث. اما من حيث الرفع والوقف فقد رجح بعض العلماء وقفه ومنهم البخاري وابو داود والنسائي والترمذي وابو حاتم والبيهقي وبعضهم حكم له بالرفع ومنهم ابن - [00:10:49](#)

بحزم والخطابي وعبد منهم وبعضهم حكم له بالرفع. مم. منهم ابن حزم نعم يعني من جهة مثل هذا لا تقوله حفصة يعني كل وان كان موقوف فله حكم الرفع من رأيها - [00:11:09](#)

نعم منهم ابن حزم والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي والشوكاني وقال البيهقي والدارقطني رواة وموسيقات وقواه ابن حزم وصححه هو الحاكم مفردات الحديث من لم يبيت الصيام بيت فلان الامر اي دبره بليل - [00:11:35](#)

والمراد هنا من لم يبيت الصيام الواجب وذلك بنية الصيام من الليل فلا صيام له. وذكر حديث عائشة احسن الله اليكم ثم شرح الحديثين قال ما يؤخذ من الحديثين حديث حفصة يدل على ان الصيام لابد له من نية. له من نية كما جاء في البخاري ومسلم عن - [00:11:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قال في الشرح الكبير وذلك باجماع العلماء قال في شرح

الاقناع والنية محلها القلب. فمن خطر بباله انه صائم غدا فقد نوى - [00:12:24](#)

ويكفي الاكل والشرب بنية الصيام. فلا يصح الصيام بنية من النهار. فلا يصح. فلا يصح صيام بنية من النهار ثالثا فلا صيام له نفي للوجود الشرعي. فان الصيام لا بد ان يشمل النهار كله. ومن لم - [00:12:44](#)

لم ينوي الا بعد الفجر فان جزءا من يوم لم ينوه رابعا ان تبين النية بان تكون في الليل هو خاص بالصوم الواجب وهو صوم رمضان اداء وقضاء. وصوم والنذر. خامسا اما صوم التطوع فيصح بنية من النهار كما في حديث عائشة رضي الله عنها. فانه لا يجب -

[00:13:12](#)

تبين نية الصيام من الليل وانما يكفي بنية من التيسير النوافل فالنوافل يعني منهج الشريعة او قاعدة الشريعة التيسير في آ العبادات التطوعية مثل الصلاة في التطوع يباح للانسان ان يصلي قاعدا - [00:13:38](#)

وان كان قادرا يصلي على الراحلة ومن هذا من القبيل صحة صوم التطوع بنية من النهار من تيسير التطوع ليكسر المسلم ثم بدا لك الان انا نويت مثلا الصيام يكون صح - [00:14:03](#)

الى اخره ما في شيء في شي يا محمد؟ نعم قال خلاف العلماء اختلف العلماء هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة آ في اوله او لابد لكل صوم يوم من نية خاصة مستقلة - [00:14:27](#)

قال فذهب المالكية الى انه يجزئ آ صوم شهر رمضان بنية واحدة تكون في اول الشهر وكذا في صيام متتابع متابع مثل كفارة جماع في رمضان وكفارة قتل وظهار ما لم يقطعه بسفر او - [00:14:46](#)

هذا هو هذا هو الصحيح وخلاص ما لم يقطع هذه النية فلا بد ان يستأنف الموسم المسلم وهو عازم على الصيام في جميع الايام تتابع هذا يكفي احسن الله اليكم. ها؟ اقول هذا يكفي العزم هذا هي النية. او العازم من اول الشهر صورتها لو - [00:15:06](#)

لو نام قبل غروب الشمس اليوم ولم ينتبه الا بعد الفجر يعني ما ما خطر ببال في تلك الليلة لانه كان نائم من هو؟ لكن هو يعني نيته انه اذا اتى رمضان هو صائم باذن الله ان شا الله - [00:15:45](#)

خلاص ما تكفي هذه النية لابد ان بان يكون ليلة رمضان يستحضر هذا الشي يحرك النية لابد النية اصلا سبحانه الله النية ما لها ما تحتاج الى جهد ولا تحتاج - [00:16:05](#)

وقوف المسلم يصلي جاي يصلي الظهر. ما يحتاج يتوقف الينوي. نعم باقي يا محمد. نعم يا عبد الرحمن اي نعم احسن الله اليكم قال وذهب الجمهور الى ان كل يوم آ كل يوم عبادة مستقلة. بذاتها يحتاج الى نية خاصة - [00:16:24](#)

يعني لابد كل يوم نعم - [00:16:55](#)